

بسم الله الرحمن الرحيم
"ساء ما يحكمون"

إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن الله أنزل كتاباً لا ريب فيه يهدي للناس هي أقوم وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً فلا مبدل لكلمات الله ولا معقب لحكمه وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه وكل ما نهى عنه فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة ، وهو يخلق ما يشاء ويختار ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ؛ فمن ذلك أنه فضل بعض البشر على بعض ، فأفضل الجنس البشري سيدهم محمد ﷺ ثم أولوا العزم من الرسل ثم سائر الرسل ثم الأنبياء ، ففضل جنس الذكر على الأنثى ولم يساو بينهما ، قال تعالى: (وللرجال عليهن درجة) ، وقال: (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) فمن ساوى بين الذكر والأنثى فقد ساء حكمه وضل سعيه وخالف كتاب ربه حيث يقول: (وليس الذكر كالأنثى) ، وهذه الصيحة للدعوة للمساواة بين الذكر والأنثى دعوة باغية ، فحقيقة أصحاب هذه الدعوة كلاب مسعورة وسباع ضارية ؛ كل ذلك لتغريب المرأة وابتذال الجوهرة المصونة التي هي في حصن مستورة لإخراجها من ذلك ؛ لينتشر الخنا والزنا وتختلط الأنساب ويكثر أبناء الزنا ودور اللقطة وتذهب الغيرة وتنتشر الديانة ، زعموا في ذلك كله تطوراً ورقياً وحقيقة الأمر سفلاً وعرياً ، للكفرة متبعين وبالخنازير متشبهين ، ولكل ناعق مستمعين:

أثر البهتان فيه وانطلق الزور عليه
يا له من بغياء عقله في أنفاسه

صم بكم عمي فهم لا يعقلون ، وهؤلاء في مقابل ما عليه أهل الجاهلية الذين طغت غيرتهم وتجاوزت الحد كما ذكر الله تعالى فقال: (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون) ، وكذا ساء ما يحكمون هؤلاء الدعاة إلى المساواة ، وقد جاءت هذه الشريعة المحمدية وسطاً بين طرفي ضلالة من الإفراط والتفريط فهي وسط عدل كما قال تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) وقال تعالى: (وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً ، صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأحكام) فأعطت كل من الجنسين الذكر والأنثى حقوقاً تليق به فتجتمع في أشياء وتفرق في أشياء فساوت بينهما في غالب أمور العبادات ، وفرفت بينهما في حقوق بعضهما لبعض وفي طبيعة خلق بعضهم من بعض ، وقد كانت المرأة في الجاهلية تعد من سفل المتاع لا ترث وليس لها حقوق عندهم ، قال عمر بن الخطاب ؓ : " والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم " رواه البخاري ٤٩١٣ ومسلم ١٤٧٩ . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " كنا نتقي الكلام والاتبساط إلى نساءنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا " رواه البخاري ٥١٨٧ ومسلم ١٦٣٢ . وقد أوصى الإسلام بالمرأة خيراً ، قال ﷺ : " استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً " رواه البخاري ٥١٨٦ ومسلم ١٤٦٨ عن أبي هريرة ؓ قال قال ﷺ في خطبته يوم عرفة: " فاتقوا

الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله *
 رواه مسلم ١٢١٨ من حديث جابر . . وقد حث . على حسن الخلق مع
 النساء فقال : " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم
 لنسائهم " رواه أحمد ٤٧٢/٢ والترمذي ١١٦٢ وصححه من حديث أبي
 هريرة . . وقد كان . في بيته في خدمة أهله . فقد سئلت عائشة رضي
 الله عنها ما كان رسول الله . يصنع في البيت ؟ قالت : " كان يكون في
 مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج " البخاري ٥٣٦٣ . وقد بين النبي . أن
 الأم أولى بالبر من الأب ، فعن أبي هريرة . قال : جاء رجل إلى رسول
 الله . فقال يا رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : " أمك " .
 قال ثم من ؟ قال : " ثم أمك " قال ثم من ؟ قال : " ثم أمك " قال ثم من ؟
 قال " ثم أبوك " . رواه البخاري ٥٩٧١ ومسلم ٢٥٤٨ . وأخبر . أن من
 ابتلي بشيء من البنات أو عال منهن شيئاً كان ذلك سبباً لدخول الجنات
 والمستر من النار . فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي . قال : " من
 ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار " رواه
 البخاري ١٤١٨ ومسلم ٢٦٢٩ وهذا لفظه . وعن أنس . قال قال رسول
 الله . : " من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو " وضم
 أصابعه . رواه مسلم ٢٦٣١ . وعن عقبة بن عامر . أن النبي . قال :
 " من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من
 جدته كن له حجاباً من النار يوم القيامة " رواه أحمد ١٥٤/٤ وابن ماجه
 ٣٦٦٩ ، وجاء أيضاً فضل من عال الأخوات فعن أنس . قال قال رسول
 الله . : " من عال ابنتين أو ثلاث بنات أو أختين أو ثلاث أخوات حتى
 يمتن أو يموت عنهن كننت أنا وهو كهاتين وأشار بأصبعين السبابة
 والوسطى " رواه أحمد ١٤٨/٣ وابن حبان ٤٤٨ وصححه ، قلله الحمد

والمنة على نعمة الإسلام التي لا تحتاج إلى زيادة مبدع ولا إلى نقصان
منحرف فاجر . فدعاة المساواة الضالون المضلون يرددون وينعتون بأن
أحد شقي الجسد معطل فكيف يكون معطلاً وهي الأم المربية التي تخرج
الأبطال وتصنع الرجال وهي العفيفة الحصينة رفعت عن الإهانة
وأعطيت الكرامة وصيئت عن الأعين الزانية والألسن الخادعة وهي التي
صانها الإسلام فحفظها وأعطاها حقها وأنزلها منزلتها اللائقة بها فالزمها
بيتها والقيام برعيثها ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :
" والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم " رواه
البخاري ٧١٣٨ ومسلم ١٨٢٩ وأبو داود ١٨٢٩ (باب المرأة راعية في
بيت زوجها) . وأخبر بأن دخول المرأة الجنة إذا قامت بهذه الأمور ، فعن
أبي هريرة ؓ قال قال رسول الله ﷺ : " إذا صلت المرأة خمسها وصامت
شهرها وحصنت فرجها وأطاعت בעلها دخلت من أي أبواب الجنة
شاعت " رواه ابن حبان ٤١٥١ وإسناده حسن . فانظر إلى ما أكرمها الله
به كل ذلك جعله الله لها إذا قامت بما أمرها الله به ، فسحقاً وبعداً لقوم
اتبعوا الغرب وجعلوا شريعة ربهم وراءهم ظهيراً . أيريدون امرأة
الإسلام كنساء الغرب هذا ينزل منها وهذا ينزوا عليها وكل ذلك دعوة
خاسرة باسم المساواة ، ولربما أن هؤلاء يستدلون بما يروى عن النبي
ﷺ : " إنما النساء شقائق الرجال " ، وهذا الحديث رواه أبو داود ٢٣٦٦
والترمذي ١١٣ وابن ماجه ٦٣٢ وأحمد ٢٥٦/٦ من حديث عائشة رضي
الله عنها ومداراه على عبد الله بن عمر الغمري وهو ضعيف وجاء من
حديث أم سليم أن النبي ﷺ قال : " فأتى يشبهها ولدها هن شقائق الرجال "
ولا يصح أيضاً لأنه مرسل ، ولو صح الحديث لم يكن لهم به متعلق فإن
النصوص من الكتاب والسنة فرقت وجعلت هناك اختلافاً بين جنس الذكر

والله اعلم بالصواب واليه المرجع واليه المآل .
المساواة بين الرجل والمرأة فنذكر من ذلك على سبيل الاختصار بعض
الفروق مدعومة بالدليل من الكتاب والسنة أو الإجماع فاقول مستعيناً بالله
وما توفيقي إلا بالله :

• القوامة: قال الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) . وعن أنس
رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " وتكثر حتى يكون لخمسين
امراًة قيمهن رجل واحد " رواه البخاري ٥٥٧٧ ومسلم ٢٦٧١ .
وعن أبي موسى ؓ قال قال رسول الله ﷺ : " ويرى الرجل الواحد
يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء " رواه
البخاري ١٤١٤ ومسلم ١٠١٢ .

• نقص العقل والدين: عن أبي سعيد ؓ قال قال رسول الله ﷺ : " ما
رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن .
قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: " أليس شهادة
المرأة نصف شهادة الرجل . قلن : بلى . قال: فذاك من نقصان
عقلها . أليس إذا حاضت لمن تصل ولم تصم . قلن : بلى . قال:
فذاك من نقصان دينها " رواه البخاري ٣٠٤ ومسلم ٨٠ . وعن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : " ما
رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن " قالت: يا
رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: " أما نقصان العقل
فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان في العقل، وتمكث
الليالي ما تصلين وتفطر في رمضان فهذا من نقصان الدين " رواه
مسلم ٢٩ . وفي الشهادة قال تعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان) .

• البيعة وعدم مصافحة النساء : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول لهن عند البيعة: " انطلقن فقد بايعتكن " ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ امرأة قط ، غير أنه كان يبايعهن بالكلام . قالت عائشة رضي الله عنها : " والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله ﷺ امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن " قد بايعتكن " كلاماً . رواه البخاري ٥٢٨٨ ومسلم ١٨٦٦ وفي رواية قالت : " وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها " البخاري ٧٢١٤ . وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها لما أتت رسول الله ﷺ في نسوة يبايعنه على الإسلام قال رسول الله ﷺ : " إني لا أصافح النساء إنما قلتي لامرأة واحدة أو مثل قلتي لامرأة واحدة " رواه مالك ٩٨٢/٢ أو ٣٥٧/٦ ، والترمذي ١٥٩٧ ، والنسائي ٤١٨٦ ، وابن ماجه ٢٨٧٤ وبوب عليه أهل السنن باب بيعة النساء .

• إسبال المرأة ثوبها : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله؟ قال : ترخي شبراً . قالت أم سلمة رضي الله عنها : إذا ينكشف عنها . قال : فذراع لا تزيد عليه . رواه مالك ٩١٥/٢ ، وأحمد ٢٩٦/٦ ، وأبو داود ٤١١٧ ، والنسائي ٥٣٣٩ ، وابن ماجه ٣٥٨ . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : " ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه " . قالت أم سلمة رضي الله عنها : يا رسول الله فكيف يصنع النساء بنيولهن ؟ قال : " ترخينه شبراً " . قال قالت : إذا تنكشف أقدامهن . قال : " ترخينه ذراعاً لا يزدن عليه " . رواه أحمد ٥/٢ والنسائي ٥٣٣٨ .

ما يكره للمرأة لبسه وما تمنع منه : عن أبي هريرة ؓ قال قال
 رسول الله ﷺ : " صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط
 كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات
 مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجتن
 ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا " رواه مسلم ٢١٢٨ . وعن
 أم علقمة قالت : دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج
 النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رفیق فشقته عائشة رضي الله عنها
 وكستها خمارا كثيفا . رواه مالك ٩١٣/٢ . وعن ابن أبي مليكة
 قال : قيل لعائشة رضي الله عنها إن المرأة تلبس النعل . فقالت : لعن
 رسول الله ﷺ الرجل من النساء " رواه أبو داود ٤٠٩٩ . وعن أبي
 هريرة ؓ قال : " لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ،
 والمرأة تلبس لبسة الرجل " رواه أحمد ٢٢٥/٢ ، وأبو داود
 ٤٠٩٨ . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " لما نزلت (يدين
 عليهن من جلابيبهن) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن
 الغربان من الأكسية " رواه أبو داود ٤١٠١ . وعن عائشة رضي
 الله عنها قالت : " يرحم الله نساء المهاجرات لما أنزل الله
 (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها "
 رواه البخاري ٤٧٥٨ ، وأبو داود ٤١٠٢ . ويشترط في لباس
 المرأة أمران : ١- أن يكون سقرا ٢- ألا يكون فيه تشبه
 بالرجال .

• لباسها في صلاتها : عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
 الله ﷺ : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " رواه أحمد ٢١٨/٦ ،
 وأبو داود ٦٤١ ، وابن ماجه ٦٥٥ ، والترمذي ٣٧٧ وقال حديث

حسن. وقد اختلف في وصله وإرساله، قال أبو داود لما ذكر الحديث موصولاً رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي « قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت أي بلغت فصلت وشيء من شعرها مكشوف فلا تجوز صلاتها وهو قول الشافعي قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. وقال أحمد بن حنبل: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها. وروى ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه قال: " تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار ". وروى مالك عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في الدرع والخمار. وسئلت أم سلمة رضي الله عنها ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قسَميها. وعن ميمونة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار. روى هذه الآثار مالك ١/١٤٢ .

• لباسها في الإحرام: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي « ما يلبس المحرم؟ قال: " لا تلبس القميص ولا المسراويلات ولا العمامة ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبس شيئاً مسه زعفران ولا ورم ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " البخاري ١٨٣٨. وقالت عائشة رضي الله عنها: " تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها " رواه سعيد بن منصور بسند صحيح. وقالت فاطمة بن المنذر: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء

بنت أبي بكر رضي الله عنهما . وروى البخاري تعليقاً : ليست
عائشة رضي الله عنها ثياباً معصفرة وهي محرمة وقالت : لا تنم
ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران . ولم تزر عائشة
رضي الله عنها بالحلي والثوب الأسود المورّد والخف للمرأة بأشأ .
ذكره في الحج باب ٢٣ .

• لباس المرأة إذا خرجت : عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال :
" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن ثقلات " أحمد
٤٣٨/٢ ، أبو داود ٥٦٥ ، ابن خزيمة ١٦٧٩ ، ابن حبان ٢٢١١ .
وعن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قالت قال رسول الله ﷺ :
" إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً " مسلم ٤٤٣ ، وكذا
جاء عن أبي هريرة عند مسلم ٤٤٤ . وعن أبي موسى رضي الله
عنه قال قال رسول الله ﷺ : " إماء امرأة استعطرت فمرت على
قوم يحنوا ريحها فهي زانية وكل عین زانية " أحمد ٤٠٠/٤ ، وأبو
داود ٤١٧٣ ، والنسائي ٥١٢٩ ، والترمذي ٢٧٨٦ وصححه ، وابن
خزيمة ١٦٨١ . وعن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها
سألت أم سلمة فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان
القدر . فقالت أم سلمة رضي الله عنها : " قال رسول الله ﷺ :
" يطهره ما بعده " . أبو داود ٣٨٣ ، وابن ماجه ٥٣١ ، والترمذي
١٤٣ . فدل على أنهن إذا خرجن من بيوتهن يرخين ذيلهن ولا
يظهر منهن شيء كما قال تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك
وبنائك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن
يعرفن فلا يؤذين) .

عورة المرأة : عن عبد الله بن مسعود ؓ عن النبي ﷺ قال : المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ١١٧٣ وصححه . وعند ابن خزيمة وابن حبان * المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها لتكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها * وفي لفظ * أقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها * ابن خزيمة ١٦٨٥ - ١٦٨٦ وابن حبان ٥٥٦٩ - ٥٥٧٠ وإن يكون اللباس لا يصف حجم جسمها . فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له وحشي الكلبي فكسوتها امرأتي فقال : ما لك لم تلبس القبطية * قال : كسوتها امرأتي . فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها * أحمد ٢٠٥/٥ ، وجاء في معناه عند أبي داود من حديث دحية الكلبي رضي الله عنه .

الكمال : عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَا امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، ومريم بن عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام البخاري ٣٤١١ ومسلم ٢٤٣١ .

لعن المترجلات من النساء : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال البخاري ٥٨٨٥ وفي رواية * لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجهم من بيوتكم * قال : فأخرج رسول الله ﷺ فلاناً وأخرج عمر ؓ فلانة . البخاري ٥٨٨٦ . قال ابن حجر عند هذا الحديث : قال الطبري :

السبحى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة النسائية
تختص بها النساء ، ولا العكس . قلت وكذا في الكلام والمشي .

• صلاة المرأة في بيتها : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله ﷺ : " لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن " .
رواه أبو داود ٥٦٧٥ . وعن أم حميد رضي الله عنها أنها جاءت
النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أحب أن أصلي معك . قال : " قد
علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من
صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في
دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاة في مسجد قومك
وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي " قال :
فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت
تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل . رواه أحمد ٢٧١/٦ وابن
خزيمة ١٦٨٩ وابن حبان ٢٢١٤ . وعن ابن مسعود رضي الله
عنه عن النبي ﷺ قال : " صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها
في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها " أبو
داود ٥٧٠ ، وابن خزيمة ١٦٨٥ وابن حبان ٥٥٧٠ .

• تأخير صفوف النساء عن الرجال : عن أبي هريرة ﷺ قال قال
رسول الله ﷺ : خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير
صفوف النساء آخرها وشرها أولها " مسلم ٤٤٠ . وإذا صلت
خلف الرجال فلا ترفع رأسها من السجود إلا بعد الرجال لقول
النبي ﷺ : " لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً " .
البخاري ٣٦٢ ومسلم ٤٤١ من حديث سهل بن سعد ﷺ .

. علامة المرأة تكون في وسط النساء: وهذا الذي جاء عن عائشة وأم
 سلمة رضي الله عنهما. روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن
 عمار المدهي عن امرأة من قومه يقال لها حبيسة أن أم سلمة
 رضي الله عنها أمتهن فقامت وسطاً. وعند عبد الرزاق أم
 سلمة رضي الله عنها في صلاة العصر فقامت بيننا. وعند عبد
 الرزاق أيضاً عن رائطة الحنفية عن عائشة رضي الله عنها أنها
 أمتهن فكانت بينهن في الصلاة المكتوبة. وعند ابن أبي شيبة عن
 عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء فتقوم
 معهن في الصف. قال الشافعي: وتؤم المرأة النساء في المكتوبة
 وغيرها وأمرها أن تقوم في وسط الصف. ذكره في الأم ٨٩ .
 . ليس على المرأة جهاد: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:
 " يا رسول الله: نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: " لا
 لكن أفضل الجهاد حج مبرور " رواه البخاري ١٥٢٠. وعن أم
 ورقة بن نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ قالت: قل له يا رسول الله
 إذن لي في الغزو معك أمرض مرضاًكم لعل الله أن يرزقني
 الشهادة. قال: " فري في بيتك فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة"
 قال: فكانت تسمى الشهيدة. رواه أحمد ٤٠٥/٦ وأبو داود ٥٩١
 وابن خزيمة ١٦٧٦ فقتلت في بيتها شهيدة. وهذا يدل على أنها
 مكانها الحقيقي هو قرارها في بيتها ولذا نسب الله البيوت إليهن مع
 أنهن لا يملكن البيوت ، قال تعالى: (وقرن في بيوتكن) ، وقال:
 (واذكرن ما يتلى في بيوتكن) ، وقال: (لا تخرجوهن من بيوتهن)
 وكما تقدم " صلاتك في بيتك " كل ذلك يدل على أن هذا هو
 موطنها فإذا خرجت استشرفها الشيطان وصار الشيطان مصاحباً

لها في إقبالها وإدبارها كما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا أقبلت المرأة أقبلت بصورة شيطان وإذا أدبرت أدبرت بصورة شيطان" مسلم ١٤٠٣ .

• الفتنه : عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " البخاري ٥٠٩٦ ومسلم ٢٧٤٠ . وجاء عن سعيد بن زيد ﷺ مثله في مسلم ٢٧٤١ وعن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال : " إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء " مسلم ٢٧٤٢ .

• العقيقة : عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة " أحمد ٣٨١/٦ وأبو داود ٢٨٣٤ والنسائي ٤٢٢١ وابن ماجه ٣١٦٢ والترمذي ١٥١٦ وصححه .

• العتق : عتق المرأتين كعتق رجل . عن أبي أمامة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال : " أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجرى كل عضو منه عضواً منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجرى كل عضو منهما عضواً منه ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجرى كل عضو منها عضواً منها " الترمذي ١٥٤٧ وصححه . وكذا جاء عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب رواه أحمد ٢٣٥/٤ وأبو داود ٣٩٦٧ .

• اتباع الجنائز ونهيها عن ذلك : عن أم عطية رضي الله عنها قالت : " كنا ننهي عن اتباع الجنائز " البخاري ٣١٣ ومسلم ٩٣٨ .

• عدم صيامها وزوجها إلا بإذنه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ". البخاري ٥١٩٢ ومسلم ١٠٢٦. وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: " لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها " أبو داود ٢٤٥٩ وابن ماجه ١٧٦٢ .

• عدم إدخالها في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " ولا تأذن في بيته إلا بإذنه " البخاري ٥١٩٥ ومسلم ١٠٢٦. وعن عمرو بن الأحوص ﷺ قال قال النبي ﷺ: " ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون " الترمذي ١١٦٣ وصححه وابن ماجه ١٨٥١ .

• وجوب طاعة المرأة زوجها: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح " البخاري ٥١٩٣ ومسلم ١٤٣٦ وفي رواية " إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع " البخاري ٥١٩٤ . وعن طلق بن علي الحنطي قال قال رسول الله ﷺ: " لا تمنع المرأة زوجها حاجته وإن كان على ظهر قتب " أحمد ٤٦٥/٥ والترمذي ١١٦٠. وجاء من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ عند أحمد ٣٨١/٤ وابن ماجه ١٨٥٣ أن النبي ﷺ قال: لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه .

• عدم الخلوة بالمرأة: عن عتبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إياكم والدخول على النساء " فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم " البخاري ٥٢٣٢ ومسلم ٢١٧٢ وعن عمر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: " لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان " رواه أحمد ١٨/١ والترمذي ٢١٦٥ .

• جواز لبس الحرير والذهب للنساء: عن علي ﷺ قال أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله وذهباً بيمينه ثم رفع بهما يديه ثم قال: " إن هذين حرام علي ذكور أمتي حل للإناثهم " ابن ماجه ٣٥٩٥ وأبو داود ٤٠٥٧ والنسائي ٥١٤٧ وفي الباب عن أبي موسى ﷺ عند أحمد ٣٩٢/٤ والنسائي ٥١٥١ والترمذي ١٧٢٠ وصححه .

• لبس على النساء خلق لرووسهن في الحج والعمرة وغيرها: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: " لبس على النساء خلق إنما على النساء التقصير " أبو داود ١٩٨٤ وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند النسائي ٥٠٥٢ والترمذي ٩١٤ وقال ويعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة خلقاً ويرون أن عليها التقصير .

• خروجها بعد غروب القمر ليلة المزدلفة: عن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: " يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا . فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم . قالت: فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها . فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا . قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن " البخاري ١٦٧٩ ومسلم ١٢٩١ وقد أذن النبي ﷺ

لمودة رضي الله عنها. البخاري ١٦٨٠ ومسلم ١٢٩٠ ولأم حبيبة رضي الله عنها مسلم ١٢٩٢ .

• لا نكاح للمرأة إلا بولي : عن أبي موسى ع أن النبي ع قال : لا نكاح إلا بولي * أبو داود ٢٠٨٥ والترمذي ١١٠١ وابن ماجه ١٨٨١ وقد بوب البخاري : باب من قال "لا نكاح إلا بولي" . واستدل بقول الله عز وجل : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) وقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وروى البخاري ٥١٢٧ أن عائشة رضي الله عنها ذكرت لعروة أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليه أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . وتكررت باقي الحديث . فلما بعث محمد ع بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم . وعن الحسن قال : (فلا تعضلوهن) قال حدثني معقل بن يسار ع أنها فزلت فيه قال : زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عنتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأقرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت يخطبها ؟ لا والله لا تعود إليها أبداً وكان رجلاً لا يأمن به وكانت أختي تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية (فلا تعضلوهن) فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه * البخاري ٥١٣٠ .

• الطلاق بأيدي الرجال : قل تعالى : آيات الطلاق في سورة البقرة

(وَالْمُطَلَّقاتُ يَسَرَّنَ بَأْصِهِنَّ لَلْأَمْرِ فَرَوَ . وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَوْتُهُنَّ مُحَلٌّ لِبَرْدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ عَلَيْهُنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿ ٢٢٨ ﴾ الطلاق مرتان

بِخَافِئِ الْأَيْمَنِ خَدُّهُ فَإِنْ خَفِيَ الْأَيْمَنِ خَدُّهُ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اشْتَدَّ بِهِ تِلْكَ
 خَدُّوهُ اللَّهُ فَلَا تَعْدُوهُمَا وَمَنْ بَعَدَ خَدُّوهُ اللَّهُ فَأُولَئِكَ فِيهِ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا
 تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّخِذَ نِكَاحًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا
 خَدُّوهُ اللَّهَ وَتِلْكَ خَدُّوهُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا يَقُومُ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُفَضِّلَنَّ أَجَلَهُنَّ
 فَأَمْسِيكُوهُنَّ مِنِّي فَيَعْلَمَنَّ مَنَاسِرَهُنَّ وَلَا تَسِيكُوهُنَّ مِنِّي فَيَعْلَمَنَّ مَنَاسِرَهُنَّ وَلَا تَتَّقُوا مَنَاسِرَ مَا تَعْدُوا وَمَنْ يَعْمَلْ
 ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ
 عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ
 عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُفَضِّلَنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَفْضُلُوهُنَّ أَنْ يَكُنَّ أُنُورًا جَهَنَّ إِذَا
 تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُعْطَى بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ كُمْ
 أَنْزَلَ كَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ . وعن عائشة
 رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها
 قالت : أعوذ بالله منك ؛ فقال لها " لقد عدت بعظيم إلحقي بأهلك"
 البخاري ٥٢٥٤ ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي
 حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال
 رسول الله ﷺ : " مره فليراجعها " الحديث رواه البخاري ٥٢٥١
 ومسلم ١٤٧١ .

. الإيلاء يكون من الرجال: قال تعالى: (الذين يؤولون من نساءهم ..)
 الآية. عن أنس ﷺ قال: ألى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً وقعد في
 مشربة له فنزل لتسع وعشرين ، فقيل يا رسول الله إنك أليت شهراً

قال: " إن الشهر تسع وعشرون " رواه البخاري ٥٢٠١ ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر ؓ دخل على النبي ﷺ فقال: أطلقت نسائك ؟ قال: " لا ولكن أليت منهن شهراً " البخاري ٥٢٠٣ ومسلم ١٤٧٩ وعن أم سلمة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ حلف بأن لا يدخل على بعض أهله شهراً " البخاري ٥٢٠٢ ومسلم ١٠٨٥ .

• حق الزوجين بعضهما على بعض: عن عمر بن الأحوص ؓ أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: " ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا لهن في كسوتهن وطعامهن " . الترمذي ١١٦٣ وصححه ابن ماجه ١٨٥١ . وعن أبي هريرة ؓ قال قال رسول الله ﷺ : " لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر " مسلم ١٤٦٩ وعن عبد الله بن عمرو ؓ قال قال رسول الله ﷺ : " إن لزوجك عليك حقاً " البخاري ٥١٩٩ ومسلم ١١٥٩ . كما زار سلمان الفارسي أبا الدرداء رضي الله عنهما وأرأى أن يقوم من الليل فقال له: نسم فلما كان من آخر الليل قال له سلمان: قم الآن . فصليا ، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : " صدق سلمان " البخاري ١٩٦٨ . وعن بهز بن حكيم عن أمية عن جده ؓ قال قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه قال: " تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت " أحمد ٤٤٧/٤ وأبو داود ٢١٤٢ وابن ماجه ١٨٥٠ ، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى ؓ أن رسول الله ﷺ

لصلهم خلفا وخياركم خياركم لنسائهم" أحمد ٤٧٢/٢ وأبو
داود ٤٦٨٢ والترمذي ١١٦٢ وصححه . وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله ﷺ : " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم
لأهلي " ابن حبان ٤١٦٥ والترمذي ٣٨٩٥ وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " الدنيا متاع وخير متاع
الدنيا المرأة الصالحة " مسلم ١٤٦٣ وعنه أيضاً قال صلى الله
عليه وسلم " خياركم خياركم لنسائهم " ابن ماجه ١٩٧٨ .

• خلقتها وطبيعتها : خلقت من ضلع أعوج . فعن أبي هريرة ؓ قال
قال رسول الله ﷺ : " إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على
طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها
كسرتها وكسرها طلاقها " . البخاري ٥١٨٤ ومسلم ١٤٦٨ وهذا
لفظه . وهي موطن الحرث قال تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم أنى شئتم) وطبيعتها الحمل والولادة والرضاع قال تعالى :
(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقال تعالى :
(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم
الرضاعة) . وعن جابر ؓ قال : كانت اليهود تقول إذا جامعها من
ورائها جاء الولد أحول فزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
أنى شئتم) يعني في صمام واحد . الترمذي ٢٩٧٨ وصححه .

• العدة : فإن العدة عليهن في الطلاق وفي الوفاة قال تعالى :
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء) وقال : (والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشرا) إلا من كانت ذات حمل فأجلها وضع حملها قال :
(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) . وعن أم سلمة

رضي الله عنها قالت : قتل زوج سيعة الأسلمية رضي الله عنها
وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها
رسول الله ﷺ وكان أبو السبائل فيمن خطبها " البخاري ٤٩٩ . قال
عبد الله بن مسعود ﷺ في المتوفى عنها زوجها وهي حامل:
أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟ فنزلت سورة
النساء القصري بعد الطولي (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن) البخاري ٤٩١ . ومن توفي زوجها عنها ولم يدخل بها فهل
عليها عدة؟ عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ سئل عن رجل تزوج
امراة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن
مسعود : " لها مثل صداق نساها لا وكس ولا شطط وعليها العدة
ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول
الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ؛ ففرح ابن
مسعود ﷺ رواه الترمذي ١١٤٥ وصححه ، وأحمد ٤٨٠/٣ ، وأبو
داود ٢١١٤ ، والنسائي ٣٥٥٤ ، وابن ماجه ١٨٩١ .

• الإحداد : فإنه يختص بهن : عن زينب بنت أم سلمة رضي الله
عنها قالت: دخلت علي أم حبيبة رضي الله عنها حين توفي أبوها
أبو سفيان ﷺ فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره
فدهنت منه جارية ثم مست بعارضتها ثم قالت: " والله ما لي
بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر:
" لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث
إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " الحديث البخاري ١٢٨٠ ومسلم
١٤٨٦ . وجاء عن زينب بن جحش وأم سلمة وحفصة وعائشة
رضي الله عنهن وأم عطية أيضاً وكلها عند مسلم .

• السعد : فلا يجوز للمرأة أن تكون تحت عصمة أكثر من زوج بخلاف نكاح الجاهلية من البغايا، قال تعالى: (وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعللوا لواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أني ألا تعولوا) وعن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما : هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء " البخاري ٥٠٦٩ .

• الولاية والقضاء خاص بالرجال دون النساء: عن أبي بكرة قال قال رسول الله ﷺ : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " البخاري ٧٠٩٩ .

• الإرث : فإن لها نصف ما للذكر ؛ قال تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ، وقال: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) وقال: (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فلللذكر مثل حظ الأنثيين) وكذا للزوجين جعل للزوج ضعف ما للزوجة، قال تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية يوصون بها أو دين)

• التسبيح للرجال والتصفيق للنساء: عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " البخاري ١٢٠٣ ومسلم ٤٢٢ . ومثله عن سهل بن سعد . البخاري ١٢٠٤ ومسلم ٤٢١ . وهذا ليس خاصاً في الصلاة بل هو عام في الصلاة وغيرها.

• يغسل من بول الجارية وينضح من بول الصبي الذكر الذي لم يطعم : عن علي ؑ أن رسول الله ؑ قال في بول الغلام الرضيع : " ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية " الترمذي ٦١٠ وصححه وأبو داود ٣٧٨ وابن ماجه ٥٢٥ وأحمد ٧٦/١. وفي الباب عن أبي السمع ؑ عند أبي داود ٣٧٦ والنسائي ٣٠٥ أن النبي ؑ قال : " يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام " وصح عن علي وأم سلمة رضي الله عنهما كما عند أبي داود ٣٧٧-٣٧٩ ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة.

• عدم دخول المرأة في العاقلة في قتل الخطأ: قال الشافعي: ولم أعلم مخالفاً في أن المرأة والصبي وإن كان موسرين لا يحملان من العقل شيئاً. ذكره في الأم. وعن أبي هريرة ؑ أنه قال قال رسول الله ؑ : " وأن العقل على عصبته " البخاري ٦٧٤ ومسلم ١٦٨١ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: فجعل رسول الله ؑ دية المقتولة على عصبية القاتلة " مسلم ١٦٨٢.

• دية المرأة على النصف من دية الرجل: قال الشافعي: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً بأن دية المرأة نصف دية الرجل ، وذكر عن مكحول وعطاء قالا: أتركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي ؑ مائة من الإبل فقوّم عمر ؑ تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهماً ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم . فإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل . الأم ٢٧١٠ . وقال ابن قدامة في المغني مسألة: ودية الحرة المسلمة

نصف ذية الحر المسلم. قال ابن المنذر وابن عبد البر: اجمع
 العلماء على أن الذية للمرأة على نصف ذية الرجل. قال ابن قدامة
 وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم وسنة النبي ﷺ فإن في كتاب
 عمرو بن حزم " ذية المرأة على النصف من ذية الرجل ". أمـ.
 وبعد ما ذكرت من هذه الفروق وأنه لا مساواة بين الرجل والمرأة ؛
 فعلى المرأة المسلمة أن تحذر كل الحذر من الأبواق النافعة التي تفسد
 على المرأة دينها وحياءها، وكل ما يחדش هذا يجب عليها اجتنابه من
 دعوة لاختلاط في التعليم وفي العمل والدعوة إلى الدخول في ذلك وكذا
 تحذر من الاختلاط مع الرجال حتى في أماكن الطاعات ومواطن
 العبادات كالتطواف بالكعبة أو الاختلاط في المساجد عند الدخول وعند
 الانصراف وكذا الاختلاط في الأسواق وغيرها ، فالواجب عليك يا أمة
 الله أن تنقذ نفسك من النار فقد أخبر النبي ﷺ بأن أكثر ساكني النار من
 النساء وأن أقل ساكني الجنة من النساء ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه
 قال قال رسول الله ﷺ : " ورأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء " .
 البخاري ٢٩ ومسلم ٩٠٧ . وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال
 رسول الله ﷺ : " وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء " .
 البخاري ٥١٩٦ ومسلم ١٧٣٦ . وعن عمران بن حصين ﷺ قال قال
 رسول الله ﷺ : " إن أقل ساكني الجنة النساء " البخاري ٥١٩٨ ومسلم ٢٧٣٨
 وهذا لفظه . واعلمي بأن أعظم صفة للمرأة هو صفة الحياء فإذا خرجت
 وأكثرت الخروج نزع حياؤها وتعرضت للفتنة وعرضت غيرها لها كما
 قال تعالى : (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن
 بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً . وقرن في بيوتكن
 ولا تيرجن تيرج الجاهلية الأولى) فإذا كان هذا الخطاب لنساء النبي ﷺ

لنداءات المطهرات نهن أن يخضعن بالقول فيتمسبن لمرضى القلوب
بالفتنة في خضعان قولها ثم أمرهن الله بأن يقتلن قولاً معروفاً وأن يقررن
في بيوتهن ويلزمنها . هذا وهن في ذلك الزمان فكيف بهذا الزمان الذي
قل خير وكثر شره فالواجب عليك يا أمة الله الانقياد لكتاب الله وسنة
نبيه ﷺ والتشبه بأمهات المؤمنين زوجات النبي ﷺ اللاتي كانت بيوتهن
ملاصقة لمسجد رسول الله ﷺ ومع ذلك لم يثبت عن أحد منهن أنها
خرجت إلى المسجد لا لجمعة ولا لجماعة ولم يأمرهن ﷺ بذلك لأن
بقاءهن في البيوت خير لهن ، ولا يجب على المرأة أن تخرج من بيتها إلا
لغرض الحج والعمرة ولمن رأى ذلك في العبدین ، ولا تخزي بما عليه
المجتمع اليوم فإن المجتمع ليس دليلاً ، وقد نجح أعداء الله بإخراج المرأة
من بيتها فأول ما بدأ ذلك باسم التعليم - زعموا - قال الشيخ محمد
الأمين الشنقيطي رحمه الله : آخر معقل من معاقل اليهود فتح مدارس
البنات . أهـ . ثم توسع الأمر شيئاً فشيئاً حتى وصلنا إلى هذه الحال
المزرية التي لو خرج إنيما من توفاء الله قبل عقدين أو ثلاثة من الزمن
لمات كمداً أو رفع الراية علينا إن استطاع .

وأخيراً : أخاطب الرجال فأقول الغيرة الغيرة يا أيها الرجال احفظوا
نساءكم من دعاة الفساد فإنكم مسؤولون عنهن . في الصحيحين قال ﷺ :
" ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا
حرم الله عليه الجنة " البخاري ٧١٥١ ومسلم ١٤٢ من حديث معقل بن
يسار ﷺ . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ :
" والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته " البخاري ٨٩٣
ومسلم ١٨٢٩ . قال الشاعر /

إن الرجال الناظرين إلى النساء

مثل الكلاب تطوف بالبحران

إن لم يضمن تلك اللحوم أسودها

أكلت بلا عوض ولا أثمان

وقد بوب البخاري في صحيحه (باب الغيرة) ثم ذكر حديث ابن مسعود
عن النبي ﷺ قال: " ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم
القواحش " البخاري ٥٢٢٠ ومسلم ٢٧٦٠. وعن عائشة رضي الله عنها
قال قال رسول الله ﷺ: " يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يزني عبده
أو أمته تزني ". البخاري ٥٢٢١. وعن أسماء رضي الله عنها سمعت
رسول الله ﷺ يقول: " لا شيء أغير من الله " البخاري ٥٢٢٢. وعن أبي
هريرة قال قال النبي ﷺ: " إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما
حرم الله " البخاري ٥٢٢٣ ومسلم ٢٧٦١. وعن أسماء رضي الله عنها
قالت " لقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: " إخ
إخ " ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته
وكان أغير الناس فعرف رسول الله ﷺ أنني استحييت
فمضى " البخاري ٥٢٢٤ ومسلم ٢١٨٢. وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما عن النبي ﷺ قال: " دخلت الجنة فأبصرت قصراً فقلت لمن هذا؟
قالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك "
قال عمر ﷺ: " يا رسول الله بأبي أنت وأمي يا نبي الله أو عليك أغار؟ "
البخاري ٥٢٢٦ ومسلم ٢٣٩٤. وجاء من حديث أبي سعيد ﷺ في قصة
الفتى الحديث عهد بعرس قال: " فاستأذن رسول الله ﷺ بأن يرجع إلى
أهله فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى
إليها ليطعننها به وأصابته غيرة. فقالت له: اكف عليك رمحك وادخل
البيت حتى تنتظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا حية عظيمة منطوية على
الفراش فأهوى عليها بالرمح فانتظمتها به ثم خرج فركزه في الدار

فاضطربت عليه فما يدري أيهما كان أسرع موتاً الحبة أو الفتى. مسلم
 ٢٢٣٦. قال الله يا عبد الله بإنقاذ نفسك ومن تحت يدك من النار. قال
 تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس
 والحجارة) وظهر بيتك من المعاصي والمنكرات ومن ذلك القنوات
 والجرائد والمجلات التي تدعو إلى إفساد دينك وعرضك وامنع نسائك
 منها والزم زوجك وبنيتك وأختك البيت فهو حصنها وعفافها وطهارتها
 واحذر الانقياد لما تهواه المرأة، فهل تمكن الشيطان من إغواء آدم عليه
 السلام وأكله من الشجرة إلا من تزيب حواء له ذلك. في الصحيحين من
 حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: "لولا حواء لم تكن أنثى زوجها
 الدهر" البخاري ٣٣٩٩ ومسلم ١٤٧٠. فدخل الشيطان من قبل حواء
 وزينت له ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فليحذر العاقل من
 طاعة النساء، ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال
 قال رسول الله ﷺ: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"
 وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء. ففي صحيح البخاري عن
 أبي بكر ؓ قال قال رسول الله ﷺ: "لن يفلح قوماً ولوا أمرهم امرأة"
 وروي أيضاً: "هلك الرجال حين أطاعت النساء" وقد قال ﷺ لأمهات
 المؤمنين لما راجعنه في تقديم أبي بكر ؓ: "إنكن صواحب يوسف" يريد
 أن النساء من شأنهم مراجعة ذي اللب كما قال في الحديث الآخر: "ما
 رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للذي اللب من إحدائكن". ولما
 أنشده الأعشى أعشى بأخيه أبياته الذي يقول فيها:

وهن شر غالب لمن غلب

جعل النبي ﷺ يرددها ويقول: "وهن شر غالب لمن غلب" ولذلك امتن
 الله على زكريا عليه السلام حيث قال: (وأصلحنا له زوجة)، وقال

بعض العلماء: ينبغي للرجل أن يجتهد إلى الله في إصلاح زوجه له. أم.
من اقتضاء الصراط المستقيم. فعليك أيها الرجل بإرضاء الله وإن غضب
عليك أهلك والناس أجمعين. ما أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما
توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى
الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأزواجه وصحبه ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين .

كتبه :
الشيخ : حمد الحمدي